سلسلة تحرير المفاهيم المعاصرة في ميزان القرآن ومنطق البيان

تحرير مفهوم الدولة الحديثة في ميزان القرآن ومنطق البيان

من سيادة الدولة إلى الحكم بالأمانة والقسط

إعداد: الدكتور إبن عبّاس العاملي

آلة الإعداد: الذكاء المبين[1]

تمهيد

يمثل مفهوم «**الدولة الحديثة**» أنموذجاً أكثر تعقيداً من مفهوم «الحضارة»؛ لأن الأمر لا يتعلق هنا بلفظ شائع فحسب، بل ببنية سياسية وقانونية ومؤسسية أصبحت الإطار الغالب لتنظيم

[1] **الذكاء المبين**: منصة مبنيّة على الذكاء الاصطناعي **وميزان القرآن ومنطق البيان وعلم الأصول والفقه البياني وعلم التفسير الاستِنفادي البياني**. وهذه الدراسة دراسة تجريبيّة أُعدّت بواسطة **الذكاء المبين**، وأعدّها وراجعها وحقّقها الدكتور ابن عبّاس العاملي.

ولا تزال المنصة في مرحلة الاختبار، وتهدف هذه المرحلة إلى كشف الثغرات والنواقص والأخطاء والعيوب ومواطن الضعف، ومعالجتها وتطوير المنصة حتى تصبح جاهزة للنشر والإفادة منها على نطاق عام.

ونأمل من كلّ من يطّلع على هذا البحث أن يراجعهُ مراجعة نقديّة دقيقة، وأن يزوّدنا بما يقف عليه من ملاحظات وثغراتٍ ونواقصَ وأخطاء ومواضع ضعف؛ لنتنفع بها في التصحيح والتحسين، ويسهمَ بذلك في إنضاج هذا المشروع، محتسباً الأجر عند الله تعالى. لتزويدنا المراجعة النقديّة والملاحظات، نرجوكم التواصل على: ibnabbasalamili@gmail.com

المجتمعات في العالم المعاصر. ولهذا يكاد السؤال السياسي الإسلامي يبدأ تلقائياً من الدولة:

ما شكل الدولة الإسلامية؟ ومن يحكمها؟ وما دستورها؟ وما علاقتها بالدين؟
وكيف توفق بين الشريعة ومتطلبات الدولة الحديثة؟

غير أن هذا البدء نفسه يحتاج إلى فحص.

فليست «**الدولة الحديثة**» الاسم الطبيعي الوحيد لكل تنظيم سياسي عرفه الإنسان، وليست مجرد وعاء إداري فارغ يمكن ملؤهُ بأي منظومة قيمية من غير أن تؤثر بنيته في المضمون. إنها صورة تاريخية مخصوصة لتنظيم السلطة والسكان والإقليم والقانون والمؤسسات، ويقترن تصورها الحديث عادةً بمفهوم السيادة بوصفها سلطة عليا داخل مجال إقليمي محدد. وهذا الارتباط بين الدولة والسيادة من الخصائص المركزية للنظام السياسي الحديث.

لكن الاعتراف بهذه الحقيقة التاريخية لا يستلزم رفض الدولة الحديثة، كما لا يستلزم التسليم بها بوصفها أصلاً نهائياً يجب أن يعاد بناء الإسلام داخله. إنما يقتضي أولاً الفصل

بين ما تصفه الدولة الحديثة وما تدعيه لنفسها،
وبين الأدوات التي طورتها والمعايير التي قد تختبئ خلفها.

ومن هنا يظهر السؤال الحاكم:

هل الدولة هي أصل المجال السياسي،
أم أنها صورة من صور تنظيم الحكم والسلطة؟

ويقترح منطق البيان نقل مركز النظر من «**الدولة**» إلى شبكة أسبق منها:

الحق والأمانة والولاية والشورى والحكم
والعدل والقسط والعهد والمحاسبة والمآل.

فالدولة صورة مؤسسية لتنظيم السلطة والموارد والحدود، أمّا الحكم فهو فعل يتعلق بالحق والقرار والإلزام والتدبير، ويمكن أن يوجد في صور مؤسسية مختلفة. ولذلك لا ينبغي رفع الدولة إلى

مرتبة الأصل الذي تُرد إليه جميع العلاقات السياسية.

أولاً: تحرير «الدولة الحديثة» من البداهة السياسية

لا يعني تحرير مفهوم الدولة إنكار الحاجة إلى السلطة العامة أو المؤسسات أو القانون أو الإدارة أو الحدود أو الأمن. فالجماعاتُ البشرية تحتاج إلى تدبير شؤونها وحماية حقوقها وتنظيم مواردها وفصل نزاعاتها ومواجهة العدوان عليها.

المشكلة تبدأ عندما تنتقل الدولة
من وسيلة لتنظيم هذه الوظائف إلى أصل نظري يعرّف المجال السياسي كله.

فإذا كانت الدولة هي المصدر الأعلى للقانون، وهي التي تحدد الحقوق، وهي التي تمنح الاعتراف القانوني، وهي التي تملك أدوات الإكراه وتحدد شرعية استعمالها، فقد أصبح السؤال عن الدولة أعمق من مجرد السؤال عن كفاءة مؤسساتها. إنه سؤال عن **موضعها من الحق**:

هل تنشئ الدولة الحق، أم أنها مطالبة بحفظ حق سابق عليها في الرتبة؟

وتظهر المسألة بصورة أوضح في مفهوم «**السيادة**». فالتّعريف السياسي الشائع يجعلها سلطة عليا داخل إقليم، وقد تغير حاملها تاريخياً من الملك إلى الأمة أو الشعب أو الدستور أو غير ذلك، مع بقاء فكرة المرجع الأعلى في النظام السياسي.

وهنا ينبغي الفصل بين مستويين كثيراً ما يختلطان:

الحسم الإجرائي والمرجعية النهائية.

تحتاج الجماعة بلا ريب إلى جهة تنهي النزاع إجرائياً، وإلى قانون نافذ، وإلى مؤسسة تستطيع اتخاذ القرار وتنفيذه. لكن الحاجة إلى قرار أخير في الإجراء لا تعني أنّ الجهة التي أصدرته أصبحت مصدراً نهائياً للحق والباطل. وقد صاغ البحث المرجعي هذا الفرق بالفصل بين «السيادة» و«المرجعية العليا»: تحتاج الجماعة إلى سلطة تفصل في الإجراءات، لكن ذلك لا يجعل المؤسسة

مصدراً مطلقاً للقيمة أو الحق؛ إذ تبقى هي نفسها قابلة للوزن والمراجعة.

ومن هنا لا يصح الخلط بين أربعة أشياء:

1. أن يكون القرار **نافذاً**
2. وأن يكون **قانونياً**
3. وأن يكون **مشروعاً**
4. وأن يكون **حقاً**.

فقد تجتمع هذه الصفات، وقد تفترق.

ولهذا فإن القانون أداة عظيمة لحفظ النظام، لكنه لا يتحول إلى حقٍ لمجرد صدوره عن المؤسسة المختصة، كما أنّ القوة لا تصبح ولاية مشروعة لمجرد القدرة على إنفاذِها، ولا يجعل الانتخاب كل قرار لاحق عادلاً بمجرد صحة إجراءاته. وهذا التفريق بين الأداة والغاية أصل لازم لتحرير مفهوم الدولة.

ثانياً: من الدولة إلى المجال القرآني للحكم

لا يكون البديل المنهجي بالبحث عن كلمة قرآنية مرادفة لـ«الدولة الحديثة». فالقرآن لا يقدم «الدولة» اسماً فنياً لنظام سياسي مطابق لما تعنيه الكلمة في العلوم السياسية المعاصرة. ولذلك يكون فرض هذا المفهوم على القرآن ثم البحث عن شاهد له تكراراً للمشكلة نفسها.

الأدق هو فتح **المدونة القرآنية للمجال السياسي** من جديد.

فنجد الحكم والأمر والأمانة والطاعة والولاية والشورى والعدل والقسط والعهد والشهادة والتبين والوفاء والإصلاح والطغيان والاستضعاف والمآل.

وهذه المفاهيم لا تجتمع بالضرورة داخل كيان واحد اسمه «الدولة»، لكنها ترسم شبكة حاكمة للعلاقات التي تدخل اليوم في المجال السياسي.

ويبرز قوله تعالى:

﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾ (النساء: 58).

فالآيةُ تصل الأمانةَ بالحكمِ والعدلِ. ولا تمنح مجرد امتلاك القدرة صفة الحق، بل تجعل الوظيفة مرتبطة بأمانةٍ يجب أداؤها وبحكم يخضع للعدل.

ويأتي قوله تعالى:

﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ﴾ (الشورى: 38)

ليمنع اختزال الأمر العام في إرادة فرد منفرد. غير أنّ الشورى نفسها لا تتحول إلى مصدر مطلق للحق؛ فاجتماعُ الناس على ظلم لا يحول الظلم إلى قسط، كما أنّ صحة التصويت لا ترفع القرار فوق الميزان. وقد انتهى البناء المرجعي لذلك إلى أنّ الشورى تجمع العلم وتوسع المشاركة لكنها لا تعصم الأكثرية من الخطأ.

ثم يأتي الأمر الأشد حسماً:

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ﴾ (النساء: 135).

وهنا لا تصبح مصلحة الجماعة هي المعيار النهائي؛ إذ قد يقتضي القسط الحكم على النفس والأقربين وضد المصلحة المباشرة. وبذلك لا تختزل السياسة في إدارة المصالح، بل تدخل المصلحة نفسها في الميزان.

ومن هذه الشبكة يمكن بناء تحول منهجي مهم:

فبدلاً من أن نبدأ بـ **الدولة ثم نبحث عن قيم تضبطها**، نبدأ بـ

الحق والأمانة والقسط ثم نبحث عن المؤسسة الأقدر على القيام بها.

وبذلك تصبح المؤسسة تابعة للوظيفة، لا الوظيفة تابعة لشكل المؤسسة.

ثالثاً: من السلطة إلى الولاية ومن السيادة إلى المرجعية

يكشف هذا التحرير فرقاً آخر بين «**السلطة**» و«**الولاية**».

فالسلطةُ، من جهة الوصف، قدرة على التأثير والإلزام. قد يملكها حاكم أو دولة أو شركة أو جماعة مسلحة أو مؤسسة اقتصادية أو إعلامية. أما الولاية، في البناء المعياري، فهي ليست مجرد قدرة، بل علاقة حق ومسؤولية وأمانة وحدود.

ومن ثم قد توجد سلطة واقعية من غير ولاية مشروعة.

وهذا الفرق يمنع واحداً من أخطر الانقلابات في الفكر السياسي:

الانتقال من سؤال من يستطيع؟ إلى نتيجة من يحق له؟

فالقدرةُ تحتاج إلى معرفة، لكنها لا تنتج الحق من ذاتها. وقد قرر البحث المرجعي بوضوح أنّ القوة والولاية لا تتطابقان، وأنّ مصدر السلطة وحدودها وحق المتأثرين بها ينبغي أن تدخل جميعاً في الحكم عليها.

ويترتب على ذلك إعادة تحرير مفهوم السيادة.

فإذا أريد بـ «**السيادة**» وجود سلطة إجرائية عليا تستطيع إنهاء النزاعات وتنفيذ الأحكام وحماية المجال العام، فهذه وظيفة تنظيمية يمكن بحث صورتها المناسبة.

أما إذا تحولت السيادة إلى القول بأن إرادة الدولة أو الشعب أو المؤسسة هي **المصدر النهائي للحق**، فقد انتقل المصطلح من التنظيم إلى المرجعية.

وهنا يفترق المساران.

فالمرجعية القرآنية لا تجعل الحاكم فوق الحق، ولا تجعل الجماعة فوقه، ولا تجعل الأكثرية

خالقة له. بل يصبح الحاكم والمحكوم والمؤسسة والأكثرية جميعاً أطرافاً تقع تحت الميزان.

ومن ثم لا يعني نقد السيادة إلغاء الدولة أو إضعاف السلطة العامة، بل يعني

منع السلطة من التحول إلى مصدر لما يجب أن تكون هي نفسها خاضعة له.

ويكتسب هذا الفرق أهمية خاصة في الدولة الحديثة؛ لأن قوة المؤسسة المعاصرة غير مسبوقة تاريخياً في كثير من جوانبها: فهي تجمع الإدارة والمال والمعلومات والتعليم والأمن والتشريع والتخطيط والبنية الأساسية في شبكة واسعة من التأثير في حياة الإنسان. ولذلك كلما اتسعت القدرة ازدادت الحاجة إلى وضوح الأمانة والمساءلة وحدود التصرف.

رابعاً: ما الذي يبقى من الدولة الحديثة؟

قد يؤدي نقد مركزية الدولة إلى توهم أنّ البديل هو تفكيك مؤسساتها والعودة إلى أشكال تاريخية سابقة. وهذا لا يلزم من المنهج.

فالدولةُ الحديثة طورت أدوات نافعة في الإدارة وجمع المعلومات والتوثيق وتنظيم الاختصاصات والموازنات والخدمات العامة والتمثيل السياسي والإجراءات القانونية وتحليل السياسات. كما طورت العلوم السياسية أدوات دقيقة لفهم المؤسسات وتوزع القوّة والمصالح والسلوك السياسي. والموقف المنهجي السليم لا يلغي هذه الخبرة، وإنما **يرد الأدوات إلى رتبتها**. وهذا هو المسار الذي يعتمده البحث المرجعي:

حفظ القدرة الوصفية والتحليلية للعلوم السياسية الحديثة من غير تحويل الدولة أو السيادة أو الإرادة الجمعية أو المصلحة إلى مراجع أعلى من الحق.

وعندئذ لا يعود السؤال: هل نقبل الدولة الحديثة أو نرفضها جملة؟

بل نفكّكها وظيفةً وظيفةً.

- **فالقانون** يُسأل: هل يحفظ الحق أم يثبت الإخسار؟

- **والانتخاب** يُسأل: هل يوسع الشورى والمحاسبة أم يتحول إلى تفويض مطلق؟
- **والإدارة** تُسأل: هل تؤدي الأمانة بكفاءة أم تنتج امتيازاً دائماً؟
- **والقوة العامة** تُسأل: ممن تحمي المجتمع وعلى من تستعمل؟ وبأي مقدار؟
- **والضرائب والموارد** تُسأل: من يتحمل الكلفةَ ومن يحصل على المنفعة؟
- **والسياسات العامة** تُسأل عن آثارها في الضعيف والغائب والجيل الآتي، لا عن متوسط المنفعة الآنية فقط.
- **والحاكم أو المؤسسة** يُسألان بعد القرار كما يُسألان قبله؛ لأن الولاية التي لا يمكن مساءلة صاحبها عن أثر قراره تتحول من أمانة إلى امتياز.

ويشمل معنى المحاسبة هنا البيان والتوثيق وتحديد المسؤولية وتصحيح القرار ورد الحقوق، لا العقوبة وحدها.

ومن هنا يُعاد بناء السلسلة السياسية على نحو مختلف:

الحق ← الأمانة ← الولاية ← الشورى ←
الحكم ← القرار ← التنفيذ ← المحاسبة ← الإصلاح ← المآل.

ولا تعطي هذه السلسلة شكلاً دستورياً واحداً صالحاً لكل مجتمع وزمان، لكنها تعيد ترتيب الأسئلة التي ينبغي أن تسبق اختيار الشكل.

خامساً: من «الدولة الإسلامية» إلى «الحكم في ميزان الإسلام»

تكشف هذه النتيجة مشكلة في السؤال الشائع عن «الدولة الإسلامية».

فقد يوحي هذا التركيب بأن هناك كياناً جاهزاً اسمه «**الدولة**»، ثم نحتاج إلى إضافة الصفة الإسلامية إليه:

دولة حديثة لها دستورٌ وبرلمانٌ وأجهزةٌ وسيادةٌ وقانونٌ مركزي،
ثم نبحث عن كيفية جعل محتواها إسلامياً.

لكن ماذا لو كانت بعض عناصر مفهوم الدولة نفسه تحتاج إلى إعادة نظر؟

لقد أصبح هذا السؤال موضع نقاش واسع في الدراسات المعاصرة للشريعة والدولة؛ إذ ذهب وائل حلاق، مثلاً، إلى تعارض عميق بين بعض السمات التكوينية للدولة الحديثة وبين البنية الأخلاقية والقانونية للشريعة، بينما اعترض باحثون آخرون على تعميم هذه النتيجة وناقشوا مدى حضور السلطة السياسية في تشكيل الفقه وتطبيقهِ تاريخياً. لذلك فالعلاقة بين الشريعة والدولة الحديثة

مسألة بحثية مفتوحة وليست بديهية في أي من الاتجاهين.

ويختلف منهج البيان هنا عن الحكم المسبق بالإمكان أو الاستحالة؛ إذ يبدأ من تفكيك عناصر الدولة واحداً واحداً ثم وزنها.

فلا يلزم أن يكون كل ما في الدولة الحديثة مخالفاً للمرجعية الإسلامية،
كما لا يلزم أن يكون كل ما فيها محايداً.

قد تكون بعض مؤسساتها أدوات نافعة جداً لإقامة القسط، وقد يكون بعضها بحاجة إلى تقييد أو إعادة توزيع للصلاحيات، وقد تحمل بعض مفاهيمها مقدمات لا يمكن قبولها من غير تعديل.

ولهذا يكون السؤال الأدق:

كيف ينبغي أن ينتظم الحكم حتى يؤدي الأمانة ويقيم العدل والقسط ويمنع الطغيان ويتيح الشورى ويحفظ الحقوق ويفتح باب المحاسبة والإصلاح؟

ثم تأتي الدولة بصورتها المؤسسية جواباً اجتهادياً على جزء من هذا السؤال، لا أصلاً سابقاً عليه.

خاتمة

يكشف تحرير مفهوم «الدولة الحديثة» عن الفرق بين رفض الواقع الحديث وبين تحريره من البداهة.

فليس المطلوب إنكار الدولة ولا محو المؤسسات ولا العودة إلى صورة تاريخية ماضية، كما ليس المطلوب إلباس البنية الحديثة ألفاظاً إسلامية ثم إعلان اكتمال «الدولة الإسلامية».

إنما يبدأ المنهج بتفكيك المفهوم:

ما الدولة؟ وما السلطة؟ وما السيادة؟ وما القانون؟
وما الذي هو وصف لحقيقة مؤسسية؟
وما الذي تحول من الوصف إلى دعوى في المرجعية والحق؟

ثم يُفتح المجال القرآني من جديد، لا بحثاً عن مرادف لـ«**الدولة**»، بل لاستقراء شبكة الحكم والأمر والأمانة والولاية والشورى والعدل والقسط والعهد والمحاسبة والمآل.

وعندئذ تظهر نتيجة مركزية:

ليست الدولة مصدراً للحق لمجرد كونها دولة،
وليست السلطة ولاية لمجرد امتلاك القوة،
وليس القانون عدلاً لمجرد صدوره،
وليست الأكثرية حقاً لمجرد اجتماعها،
وليست السيادة الإجرائية مرجعية مطلقة.

كل واحدة من هذه أدوات أو علاقات تحتاج إلى ميزان.

وبذلك يتغير السؤال من: **ما شكل الدولة الإسلامية؟**

إلى:

ما نظام الحكم الذي يحقق الأمانة ويقيم القسط ويحفظُ الحقوق ويمنع الطغيان ويجعل السلطة قابلة للمساءلة والتصحيح؟
ثم أي بناء مؤسسي يحقق هذه الوظائف في الواقع على الوجه الأوفى؟

وهذا التحول لا يقلل من شأن الدولة، بل يعيدها إلى موضعها الصحيح:

وسيلة عمرانية عظيمة القدرة، لكنها ليست ميزاناً لنفسها.

ومن هنا يكون

الانتقال من سيادة الدولة إلى الحكم بالأمانة والقسط

أنموذجاً آخر لتحريرِ المفهوم في ميزان القرآن ومنطق البيان:

نستفيد من أدوات العصر من غير أن نسلّم له بتحديد المرجعية، ونبني المؤسسة انطلاقاً من الحق بدلاً من إعادة تعريف الحق انطلاقاً من المؤسسة.